الفصل الأول:

مفهوم التفويض الإداري.

يشمل مفهوم التفويض الإداري بيان تعريفه من الناحيتين اللغوية والناحية الاصطلاحية، ومن خلاله نقوم بتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له (مبحث أول) من جهة، ومن جهة أخرى التطرق لمختلف أنواع التفويض (مبحث ثان).

المبحث الأول:

تعريف التفويض وتمييزه عن غيره من التصرفات القانونية المشابهة له.

سنقوم في هذا المبحث بتعريف التفويض من الناحية اللغوية ومن الناحية القانونية (الاصطلاحية) في المطلب الأول، ثم نميزه عن التصرفات القانونية المشابهة له لإزالة الغموض (مطلب ثان).

المطلب الأول:

تعريف التفويض.

على اعتبار من الموضوعات المشتركة بين مواضيع القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، سوف يتم التركيز على الجانب القانوني في تعريف التفويض دون الجانب الفني له، ومن خلال تعريف التفويض تظهر لنا العناصر المكونة له[1].

وسنتعرض لتعريف التفويض لغة ثم اصطلاحا.

الفرع الأول:

التعريف اللغوي للتفويض الإداري:

لفظ التفويض من (فوض) إليه الأمر تفويضا رده إليه، وتفاوض الشريكان في المال أي اشتركا فيه أجمع وهي شركة، و(تفاوض) القوم في أمر، أي فاوض بعضهم بعضا، أي جعل لهم التصرف فيه[2].

فالتفويض هو تفويض فرد لآخر بمهمة يؤديها بدلا عنه أو فوض إليه الأمر، أي صيره إليه وجعله الحاكم فيه[3]،أو هو من فوضت إليه إدارة الأعمال، ففاوض مفاوضة في الأمر أي شاركه فيه[4].

---

[1] د/السعيد بن محمد قارة، التفويض الإداري ومدى آثاره في فاعلية الإدارة - بين الشرعية القانونية والفاعلية التسييرية- أطروحة حائزة على درجة الدكتوراه دولة مع مرتبة الشرف الأولى في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010/2009، ص 09.

[2]- قاضي كمال، محاضرات في التفويض الإداري موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر قانون إدارة وجماعات محلية

[3]- مسعد عبد الحميد أبو النجا، التفويض الإداري، مجلة معهد القضاء، الكويت، 2006، ص 32.

الفرع الثاني:

التعريف الاصطلاحي للتفويض الإداري:

يتعدد تعريف التفويض الإداري من حيث الزاوية التي ينظر لها وبحسب العلم الذي يتناوله، حيث يركز بعض فقهاء القانون الإداري في تعريفهم للتفويض على الاختصاصات المفوضة وفريق آخر يركز على أثر التفويض وجانب آخر ينظر للتفويض من حيث الطبيعة القانونية أو مشروعيته[5]، لكن كل هذه التعاريف تتفق في معنى إجمالي للتفويض والأحكام المطبقة عليه، وفيما يلي نستعرض أهم تعريفات الفقهاء للتفويض:

عرف العميد أحمد محيو التفويض بأنه " السماح لسلطة ما بأن تعهد لعون محدد بأحد أو بعض اختصاصاتها إذا اعتبرت ذلك مفيدا "[6]، وهناك من يعرفه على أنه العملية التي بمقتضاها تقوم سلطة ما بتخويل جزء من اختصاصها إلى سلطة تابعة لها بهدف تخفيف الأعباء، كما عرف البعض التفويض بأنه " تعهد السلطة صاحبة الاختصاص الأصل ببعض صلاحياتها إلى سلطة أخرى[7]، ويرى الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد أن التفويض بأن يعهد الرئيس الإداري بممارسة بعض اختصاصاته إلى معاونيه المباشرين بناءا على نص قانوني يأذن له بذلك[8].

فالتفويض من الوجهة القانونية هو تكليف الرئيس لمرؤوسيه القيام بممارسة بعض من صلاحياته وواجباته التي خولها له نص قانوني في حالات معينة ملتزما بضوابط محددة[9]، ويرى الأستاذ عمار بوضياف أن التفويض هو الإجراء الذي تعهد بمقتضاه سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها بناء على نص قانوني يأذن له بذلك[10]، أما الأستاذ محمد سليمان الطماوي فعرف التفويض بأن يعهد صاحب الاختصاص الأصلي بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو نوع معين من المسائل إلى فرد آخر[11]، في حين يرى الدكتور عبد الغني بسيوني التفويض بأنه الأسلوب الأمثل وأحد ميزات نظام عدم التركيز الإداري ومفاده قيام الرئيس الإداري بنقل جانب من اختصاصاته إلى مرؤوسيه ليمارسونها دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤولياتهم أمام رئيسهم[12].

وأما بخصوص الفقه الفرنسي، فقد عرف الفقيه " **ليت فو** " **" Veux Liet** " التفويض الإداري بأنه: " الإجراء الذي تكلف بواسطته سلطة إدارية أخرى للعمل باسمها في حالة ما أو

---

[4]- لوني نصيرة، محاضرات في مقياس التفويض في المرفق العام، السنة الثانية ماستر، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص 19.

[5] د/شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية (مصر)، 2009، ص 30.

[6] Ahmed Mahiou, Cours d'institutions Administratives, 3eme Edition ,O.P.U, Alger, 1981, p .205.

[7] د/ شروق أسامة عواد حجاب، نفس المرجع، ص 37.

[8] محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1999، ص 253.

[9] د/شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 34.

[10] د/عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الجزائر، 2006، ص 313.

[11] د/سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السابعة، دار الفكر الغربي القاهرة (مصر)، 2006 ص 320.

[12] د/عبد الغني عبد الله بسيوني، التنظيم الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2004، ص 116.

عدة حالات معينة "، بينما عرفه الفقيه " **ميسل Maisel** " بأنه: " القرار الفردي الذي تخول بواسطته إحدى السلطات جزء من اختصاصها إلى سلطة أخرى، مع احتفاظها بالاختصاص المفوض بصفة أصلية ".

كما عرفه " **جيمس بلاك "** بأنه: " هو أن تدع غيرك يتخذ القرار وتكون أنت مسؤولا عنه، أي تعطى المرؤوس السلطة لتنفيذ عمل معين مع احتفاظك أنت بالرقابة، وبالتالي يخصص الرئيس الاداري جزء من صلاحياته المستمدة من القانون للمرؤوس للقيام بها بدلا منه"[13]، بينما عرفه آخرون على أنه: "نقل اختصاصات الرئيس الإداري إلى غيره من المرؤوسين، على أن يتخذ التدابير والوسائل الكفيلة لمسائلتهم ومحاسبتهم عن نتائجها، حيث يضمن ممارستهم لتلك الاختصاصات على الوجه الذي يتراءى له بصفته المسؤول الأول عنها "[14].

في حين عرفه الفقيه " **أودان Odent** "، بأنه: " العملية التي بمقتضاها تقوم سلطة ما بتخويل جزء من اختصاصها لأي سلطة تابعة بهدف أن تخفف الأولى من أعبائها"[15].

فتقريبا كل التعريفات تصب في معنى واحد نحو أن التفويض هو أن تعهد السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل ببعض صلاحياتها إلى سلطة أخرى تخضع لها رئاسيا، أي لجوء السلطة العليا إلى التخلي عن بعض اختصاصها لجهة دنيا تخضع لها، فهو إجراء يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص الأصيل إلى نقل جزء من اختصاصاته سواء في مسألة معينة أو نوع معين من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى مع بقاء مسؤولية المفوض ودون الرجوع فيها.

غير أن التفويض عملية مقيدة تخضع لشروط عدة وقواعد لابد من مراعاتها لسرعة انجاز العمل الإداري بكفاءة وفعالية من جهة وتخفيف العبء عن الأصيل من جهة أخرى[(16)].

المطلب الثاني:

تمييز التفويض عن غيره من التصرفات القانونية المشابهة له.

هناك عدة تصرفات قانونية تتشابه مع التفويض بالرغم من أن كل منها يختلف عن الآخر فقد يقع الخلط بين التفويض والإنابة، الحلول أو نقل الاختصاص كما أن الفقهاء يفرقون بين التفويض الإداري (la délégation administrative) والتفويض التشريعي (la délégation législative).

الفرع الأول:

الفرق بين التفويض والإنابة.

---

[13]- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية،2005، ص 302.

[14]- منور كربوعي، التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المركزية الجزائرية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1986/1985، ص 26.

[15]- غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 8، جانفي 2014، ص 59.

[(16)] طهاري حنان، المرجع السابق، ص 28.

تعني الإنابة في القانون العام وجود مانع دائم أو مؤقت يحول بين صاحب الاختصاص الأصيل وممارسة مهامه في الزمان والمكان المطلوبين، فتقوم سلطة إدارية أعلى بتعيين شخص آخر ينوب الأصيل وتكلفه بالقيام بأعباء واختصاصات الأصيل الغائب حتى يتم زوال المانع وأسباب النيابة[17].

وإذا كان التفويض والإنابة يشتركان في عدة نقاط مثل وجود نص قانوني، وجود مدة النيابة والتفويض، تحديد أعمال واختصاصات كل من النائب والمفوض إليه، اضافة إلى وجود قرار تعيين كل من النائب والمفوض إليه، فإن كل من الإنابة والتفويض يختلفان عن بعضهما البعض من حيث أن قرار تعيين النائب يمكن أن يصدر من غير الأصيل بينما قرار التفويض يصدر من الأصيل أي صاحب الاختصاص، وأن القرار الصادر من المفوض إليه يكون درجة المفوض إليه، أما القرار الصادر من النائب فإنه يأخذ درجة الأصيل الغائب.

كما أنه في التفويض لا يمكن أن يتحلل المفوض من المسؤولية، لأن التفويض يكون في الاختصاص لا في المسؤولية وهذا تطبيقا للقاعدة " لا تفويض في المسؤولية "[18]، لذلك فإن المفوض إليه مسؤول أمام المفوض رئاسيا، حيث يخضع المفوض إليه لسلطة ورئاسة المفوض على اعتبار أن المفوض يعد مسؤولا عن جميع الصلاحيات التي قام بتفويضها، أما في حالة الإنابة فإن النائب يقوم باختصاصات الأصيل الغائب ويتحمل مسؤولية تصرفاته لأنها تتم باسمه[19]، بالإضافة إلى أنه في التفويض يمارس المفوض إليه صلاحياته في حضور المفوض بينما في الإنابة يمارس النائب أعماله في غياب الأصيل.

الفرع الثاني:

تمييز التفويض عن الحلول.

يعرف الحلول على أنه ممارسة موظف لتصرف محدد بدلا من الأصيل لأسباب وحالات محددة قانونا، فيحل محل الأصيل شخص يتم تحديده مسبقا بحكم القانون وذلك عند غياب الأصيل لمدة معينة[20].

فالحلول يشبه التفويض الإداري من حيث الأساس القانوني إذ ينظم كل منهما بناء على نص قانوني وأن كل منهما يمثل استثناء عن ممارسة الأصيل لاختصاصه، إلا أن الحلول يختلف عن التفويض الإداري من حيث الأحكام القانونية التي تحكم كل نظام منهما، كون أن التفويض الإداري يعد عملا إداريا يقوم به المفوض لأنه يتم بناء على قرار إداري صادر من المفوض، بينما الحلول يكون بناء على نص قانوني، كما أن التفويض الإداري ينصب على بعض

---

(17) د/محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الإداري، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2009 ص 138.

(18) خليفي محمد، المرجع السابق، ص 13.

(19) د/رمضان محمد بطيخ، أصول التنظيم الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1996، ص 225.

(20) نواف طلال فهيد العازمي، ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان (الأردن) 2012، ص 49.

اختصاصات المفوض بينما الحلول يكون شاملا لكل اختصاصات الأصيل إلا إذا أقر النص القانوني المنظم للحلول غير ذلك[21].

ويختلف الحلول عن التفويض الإداري أيضا أن هذا الاخير يكون قيام المفوض إليه باختصاصاته في حضور المفوض الأصيل، بينما في الحلول يكون الأصيل غائبا نتيجة لمنع مؤقت أو دائم ويستطيع الحال محل الأصيل تفويض بعضا من اختصاصات الأصيل إذا كان هناك نص قانوني يجيزه[22]، أي أن المفوض إليه لا يستطيع أن يفوض الاختصاصات المفوضة إليه لأنه في الأصل ليس صاحب الاختصاص واختصاصه منح إليه من المفوض ولا يستمده من القانون كاختصاص أصيل، كما أنه لقيام الحلول يشترط عدم قدرة صاحب الاختصاص على ممارسته مهما كان المانع وأن يستند الحلول إلى نص قانوني يتم فيه تعيين حالات الحلول ومواضيعه بشكل مسبق[23].

الفرع الثالث:

تمييز التفويض الإداري عن نقل الاختصاص.

إذا كان التفويض هو تكليف من السلطة الأعلى للأدنى نيابة في بعض الأمور، فإن نقل الاختصاص هو الإجراء الذي يصدر عن السلطة التي تملك بإسناد الاختصاص من سلطة إلى أخرى بصفة نهائية، حيث أنه بناء على نقل الاختصاص يتم توزيع السلطات على مختلف المستويات بحيث يكون للموظف سلطات محدودة موكلة إليه بصفة أصلية بموجب قانون ويتحمل مسؤوليات بقدر السلطات المخولة إليه[24].

ويكمن الفرق بين التفويض ونقل الاختصاص الذي هو نقل كلي للصلاحيات، بينما في التفويض فإن المفوض يفوض جزء من اختصاصاته للمفوض إليه، كما أن المفوض إليه يمارس صلاحياته بصفة أصلية لأنها في الأصل مخولة للأصيل بينما في نقل الاختصاص فإن المنقول إليه الاختصاص يمارس صلاحياته بصفة أصلية، فالتفويض يختلف عن نقل الاختصاص في أن الأول على عكس الثاني لا يؤدي إلى نقل الاختصاص من السلطة المختصة أصالة إلى السلطة المفوض إليها بصفة نهائية، بحيث يترتب على عودة ممارسة السلطة الأصلية له بطلان التصرف[25]، فأهم ما يتصف به التفويض الطبيعة المؤقتة وعدم الديمومة.

ويظهر الفارق بين التفويض ونقل الاختصاص أيضا في الإدارة المحلية في أن الوحدات المحلية تمارس اختصاصاتها وسلطاتها ليس بتفويض من السلطة المركزية، بل كاختصاصات أصلية لها نقلت إليها فعلا، فعندما يمارس المفوض إليه الاختصاصات المفوضة إليه يترتب على ذلك بقاء مسؤولية المفوض كاملة عن ممارسة هذه الاختصاصات، لأن المسؤولية لا تفوض

---

[21] خليفي محمد، المرجع السابق، ص 26 .

[22] د/رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 224.

[23] د/منور كربوعي، مفهوم التفويض الإداري، مجلة الدراسات القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي (الجزائر) 2002، العدد 02، ص 74.

[24] د/شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 57.

[25] د/محمود الوالي إبراهيم، نظرية التفويض الإداري، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر)، ص 305.

وبالتالي لا تنتقل إلى المفوض إليه، بينما في نقل الاختصاص بالنسبة للسلطة المركزية فإن هذه الأخيرة لا تسأل، إذ قد نقلت إليها الواجبات والسلطة والمسؤولية أي أن نقل الاختصاص يكون كذلك في نقل المسؤولية عكس التفويض كما أن المفوض إليه يتبع المفوض رئاسيا ويمارس عليه حق الرقابة والتوجيه، بل وحتى سحب التفويض في حين أنه في نقل الاختصاص لا يملك الأصيل هذه الخصائص لأن السلطة المحلية مستقلة عن السلطة المركزية[26].

الفرع الرابع:

التمييز بين التفويض الإداري والتفويض التشريعي.

يعرف التفويض التشريعي بأنه "الإجراء الذي تأذن بمقتضاه السلطة التشريعية لرئيس السلطة التنفيذية بصفة استثنائية في خلال مدة معينة وفي موضوع محدد بإصدار إجراءات لائحية يمكنها أن تعدل أو تلغى قوانين سابقة وتصبح لها قوة القانون عند التصديق عليها من السلطة الآذنة"[27].

وهناك من عرفه بأنه :"الإجراء الذي بمقتضاه تأذن السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية في مباشرة اختصاصه بتنظيم موضوع معين تنظيما تشريعيا وذلك بصفة استثنائية"[28]، فالتفويض التشريعي هو تفويض سلطة التشريع من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية وتنظم في موضوع محدد على سبيل الاستثناء وفي حالات محددة.

وإذا كان التفويض الإداري والتفويض التشريعي كلاهما إجراء أو تصرف من خلاله تعهد فيه إحدى السلطات لسلطة أخرى بجزء من صلاحياتها دون أن تتخلى عن اختصاصها الأصيل، بالإضافة إلى ذلك إن كلا من التفويض التشريعي والتفويض الإداري يعتبر استثناء عن القاعدة العامة أو الأصل ويشترط فيهما تحديد الموضوعات التي يتم فيها التفويض، فإن كلاهما يختلف عن الآخر من حيث أن هذا الأخير يتم داخل الجهاز الإداري (الإدارة)، أما التفويض التشريعي فيتم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن السلطة التشريعية لا يمكنها التدخل في المجالات التي فوضتها للسلطة التنفيذية لأن ذلك يخالف الدستور، كون أن مصدر التفويض التشريعي هو الدستور وبالتالي فإن تجاوز هذه القاعدة يعد خرقا لأحكام الدستور ويجعل هذه التصرفات غير شرعية، بينما في التفويض الإداري نلاحظ إمكانية ممارسة الاختصاص من الأصيل الذي فوض اختصاصه إلى المفوض إليه، لأن مصدر التفويض الإداري قد يكون قانون أو مرسوم أو قرار.

كما أن القرارات الصادرة بناء على التفويض التشريعي تعرض على البرلمان للمصادقة عليها عكس القرارات الصادرة بناء على التفويض الإداري حيث لا يلتزم المفوض إليه بعرضها على المفوض لأن القرار الإداري نافذ بمجرد صدوره[29].

---

[26] د/شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 60.
[27] د/محمود الوالي إبراهيم، المرجع السابق، ص 294.
[28] د/شروق أسامة عواد حجاب، نفس المرجع، ص 61.
[29] أنظر: - د/محمود الوالي إبراهيم، المرجع السابق، ص 294.
- د/ شروق حجاب أسامة، المرجع السابق، ص 63.

ويختلف التفويض الإداري عن التفويض التشريعي أيضا في أن الأول يقع في الظروف العادية والاستثنائية، عكس الثاني الذي يقع فقط في الظروف الاستثنائية احتراما للاختصاص الذي يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات[30]، وعليه فيجب أن يتحدد التفويض التشريعي بمدة معينة وموضوع أو مجال معين كقاعدة عامة.

المبحث الثاني:
أنواع التفويض الإداري.

هناك انواع التفويض في علم الإدارة العامة وهناك أنواع التفويض في القانون الإداري وهذا الأخير الذي يهمنا في دراستنا لمقياس التفويض الإداري المقرر على طلبة السنة ثانية ماستر.

وتتعدد صور التفويض الإداري وأقسامه بحسب الزوايا التي يراها كل باحث وسوف نتبع التقسيم الذي قسمته الأستاذة شروق أسامة عواد حجاب[31] ، بالإضافة إلى التقسيم من حيث الشكل وذلك في ثلاثة مطالب كما يلي:

انواع التفويض الإداري من حيث الأداة الصادر بها: وينقسم إلى التفويض المباشر وغير المباشر، التفويض الاختياري والتفويض الإلزامي، التفويض البسيط والتفويض المركب (المطلب الأول)، أنواع التفويض الإداري من حيث الشكل: ويتمثل هذا التقسيم في التفويض المكتوب والتفويض الإداري الشفوي، التفويض الإداري الضمني والتفويض الصريح (المطلب الثاني) وأنواع التفويض من حيث طبيعة القانونية له: وينقسم إلى تفويض التوقيع وتفويض الاختصاص، وهذا التقسيم هو الذي يهمنا في دراستنا لمقياس التفويض الإداري (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

أنواع التفويض من حيث الأداة الصادر بها.

تتمثل أنواع التفويض من حيث الأداة الصادر بها في ثلاثة أنواع: التفويض المباشر وغير المباشر (فرع أول) والتفويض الاختياري والتفويض الالزامي (فرع ثان) والتفويض البسيط والمركب (فرع ثالث).

الفرع الأول:
التفويض المباشر والتفويض غير المباشر:

التفويض الإداري المباشر هو التفويض الصادر عن سلطة تعلو صاحب الاختصاص ويكون موجه إلى مرؤوس آخر أقل منه درجة، أي أنه لا يصدر عن صاحب الاختصاص، كأن يقوم رئيس الجمهورية بتفويض بعض اختصاصات الأمين العام لرئاسة الجمهورية إلى الأمين العام للحكومة بموجب مرسوم رئاسي (أي بموجب قرار تفويض)، بينما التفويض غير المباشر

---

[30] د/السعيد بن محمد قارة، التفويض الإداري ومدى آثاره على فاعلية الإدارة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 154.

[31] شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، 2009، ص 132.

فهو الذي يصدر عن الأصيل أي صاحب الاختصاص، حيث يقوم بتفويض إحدى اختصاصاته أو توقيعه إلى المفوض إليه بموجب قرار إداري مستندا في ذلك إلى نص قانوني آذن بالتفويض[32].

الفرع الثاني:

التفويض الاختياري والتفويض الالزامي.

يتحقق التفويض الاختياري عندما يكون للأصيل حرية الاختيار في استعمال بعض التفويض بإرادته وتقديره أي بمحض ارادة صاحب الاختصاص في تفويض اختصاصاته وفقا لتقديره، بينما التفويض الإلزامي يكون الأصيل ملزما بتفويض بعض من اختصاصاته على النحو الذي يشير إليه النص القانوني الآذن أي يكون بحسب ما نظمه المشرع وحدد كيفيته وشروطه والموظف المفوض إليه.

الفرع الثالث:

التفويض البسيط والتفويض المركب.

يكون التفويض بسيطا إذا فوض الأصيل بعضا من اختصاصاته إلى موظف أو شخص واحد أي معين بشكل واضح، كأن يقوم بتفويض عمليات التخطيط إلى شخص وعمليات التنفيذ إلى شخص آخر، في حين أن التفويض المركب ومن خلال تسميته نجد أن الأصيل يقوم بتفويض جزءا من اختصاصاته إلى أكثر من مرؤوس أي إلى عدد من مرؤوسيه، ويشترط فيه أن يكون جزئيا وموجها لعدد من المرؤوسين بدل شخص واحد فقط، والذين يقع عليهم تنفيذه بصفة مشتركة.

المطلب الثاني:

أنواع التفويض الإداري من حيث الشكل .

ينقسم التفويض الإداري من حيث شكله ومظهره الخارجي الذي يوضع فيه إلى عدة أنواع، إذ نجد كل من التفويض المكتوب والتفويض الشفوي (فرع أول)، التفويض الصريح والتفويض الضمني (فرع ثاني).

الفرع الأول:

التفويض المكتوب والتفويض الشفهي

التفويض المكتوب هو الذي يدون محتواه في شكل مكتوب في وثيقة محددة، والتي قد تكون شرطا جوهريا إذا اشترطه النص الآذن بالتفويض، وغالبا ما يستنتج ذلك من اشتراط النص الآذن صراحه نشر قرار التفويض أو تحديد اسم المفوض إليه.

أما التفويض الشفوي فهو التفويض غير المكتوب، أي الذي لم يفرغ محتواه في وثيقة مكتوبة تجمع عناصره وتقيد مضمونه، والأصل أنه لا يعتد بالتفويض الشفوي، لأن التفويض يكون بموجب قرار مكتوب يتطلب شكليات محددة من أجل صحته.[33]

---

[32] قاضي كمال، المرجع السابق.

الفرع الأول:

التفويض الصريح والتفويض الضمني.

يكون التفويض صريحا إذا تم بلفظ أو صياغة صريحة، بحيث تتجه فيه نية المفوض إلى التفويض بشكل واضح حتى لا يكون هناك مجالا للشك أو التأويل، كما يتم من خلاله إعلام كافة العاملين والموظفين عن طريق الإعلان أو النشر.

غير أن التفويض الضمني يتم بشكل غير صريح ودون الإعلان عنه بصفة رسمية، ويكون ذلك باستخلاص مضمونه من خلال ظروف العمل، وأحيانا يتم الترخيص به بموجب النص الآذن دون الحاجة إلى استصدار قرار التفويض.[34]

المطلب الثالث:

أنواع التفويض من حيث الطبيعة القانونية له.

الفرع الأول:

تفويض التوقيع (délégation de signature)

يتمثل تفويض التوقيع في تخويل المفوض إليه توقيع قرارات أو وثائق باسم وبدل الإداري الأصيل (المفوض)، دون أن تفقد السلطة المفوضة حقها في مزاولة اختصاصها[35]، ومثال ذلك يمكن للوالي أن يفوض توقيعه لرئيس الدائرة وفي حدود النصوص التنظيمية المتعلقة بصلاحيات رئيس الدائرة، دون أن يفقد الوالي حقه في ممارسة هذا الاختصاص وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم: 94-215 المتعلق بتحديد هياكل الولاية[36]، حيث يمكن للوالي أن يفوض صلاحياته المتعلقة مثلا بتنفيذ المخططات البلدية للتنمية واعدادها لرئيس الدائرة.

الفرع الثاني:

تفويض الاختصاص (délégation de compétence)

ويقصد به نقل جزء أو بعض من اختصاصات سلطة أو هيئة عليا إلى سلطة أو هيئة إدارية أخرى أدنى منها[37]، وهو ما يترتب عليه قيام المفوض إليه بهذه الاختصاصات دون الرجوع إل الرئيس المفوض [38].

ومثال ذلك ما خولته النصوص التنظيمية لرئيس الدائرة ممارسة صلاحياته عن طريق التفويض من طرف الوالي، حيث تم تفويض صلاحيات الوالي لرئيس الدائرة عن طريق

---

[33]- منور كربوعي، مرجع سابق، ص 53.

[34]- منور كربوعي، مرجع سابق، ص 56.

[35] د/مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008، ص 37.

[36] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها. ج ر عدد 48 لسنة 1994.

[37] جورج فوديل وبيار دلفولفيه - ترجمة منصور القاضي-، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص 229.

[38]- ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القانون الاداري، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 164.

المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يونيو 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية.

وتكمن التفرقة بين تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع[39] في أن التفويض في الاختصاص يتسم بطابع موضوعي (Impersonnelle)، حيث يتم تفويض الاختصاص من المفوض إلى المفوض إليه بصفته الوظيفية لا بصفته الشخصية، أي أن الشخص ليس محل اعتبار في هذا النوع من التفويض، مما ينتج عنه إذا تغير شخص المفوض أو المفوض إليه لا يؤثر ذلك على العملية التفويضية، بينما في تفويض التوقيع يكون الشخص محل اعتبار عكس النوع الأول من التفويض، ومنه فإنه ينتهي تلقائيا مع التغيير الحاصل على مستوى أشخاص التفويض.

كما أن السلطة التي قامت بالتفويض في التفويض بالاختصاص تفقد صلاحياتها في ممارسة الاختصاص الذي فوضته إلى المفوض إليه، وإلا فيعتبر ذلك تعديا على الاختصاص، بينما في التفويض بالتوقيع يستطيع الأصيل ممارسة اختصاصه بالرغم من تفويضه للمفوض إليه، أي أن لكل من المفوض والمفوض إليه سلطة ممارسة الاختصاص محل التفويض، بالإضافة إلى أن التفويض في الاختصاص يتضمن نقلا حقيقيا للصلاحية من سلطة أعلى إلى سلطة أدنى، بينما تفويض التوقيع لا ينتزع من السلطة الأعلى سلطانها وإنما ينقل إلى السلطة الدنيا مهمة مادية في التوقيع[40].

---

[39] د/شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 140.

[40] جورج فوديل وبيار دلفولفيه - ترجمة منصور القاضي-، المرجع السابق، ص 230.